

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ولا تجوز إغارة العبد المسلم الكافر .

فصل : ولا تجوز إغارة العبد المسلم لكافر لأنه لا يجوز تمكينه من إستخدامه فلم تجز إغارته لذلك ولا إغارة الصيد لمحرم لأنه لا يجوز له إمساكه ولا إغارة المرأة الجميلة لرجل غير محرمها إن كان يخلو بها أو ينظر إليها لأنه لا يؤمن عليها وتجاوز إغارتها لإمرأة ولذي محرمها ولا تجوز إغارة العين لنفع محرم كإغارة الدار لمن يشرب فيها الخمر أو يبيعه فيها أو يعصي الله تعالى فيها ولا إغارة عبده للزمر أو ليسقيه الخمر أو يحملها له أو يعصرها أو نحو ذلك ويكره أن يستعير والديه لخدمته لأنه يكره له إستخدامهما فكره إستعارتهما لذلك